

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة
 ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحي وفروعها؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧١ لسنة ١٩٧٦ ببيان نظام العلاج التأميني
 على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والتي ليس لها
 نظم علاجية خاصة بمحافظة الجيزة اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٧٦؛
 وعلى كتاب الإدارة المركزية لموازنة المحليات وتنمية الموارد التابعة للأمانة العامة
 للإدارة المحلية المؤرخ ٢٠١١/٤/١٤؛
 وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

- مادة ١ -** يعدل انتفاع العاملين بالأمانة العامة للإدارة المحلية التابعة لوزارة التنمية المحلية
 بنظام التأمين الصحي ، ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
 بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٦/١
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

٢٠١١/٥/٣٠ تحريراً في

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف محمود حاتم